غسيل الكُلى وأثره على الطهارة

د/ منى عبدالله محمد آدم
استاذ الفقه وأصوله المساعد كلية العلوم والآداب -جامعة
الملك خالد - المملكة العربية السعودية

الملخص

يعد البحث في فقه النوازل من أمور الضرورية لاسيما في وقتنا هذا ، ولا شك أن غسيل الكلى يعد بدوره كذلك من الأمراض المنتشرة والتي بحاجة إلى مزيد توضيح ، ولقد سُبقت من قبل بعض الباحثين لدراسة هذا الموضوع ، ولكن هذا لا يمنع إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع ، ولا سيما فإن لكل باحث أسلوبه في الطرح والمناقشة.ويهدف الباحث إلى أن يكون بحثه معيناً للمسلمين فيما يتعلق بأمور دينهم، . وقد قُسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين ،يتحدث أولها عن الغسيل الكلوي البريتوني وما يتعلق به من أحكام . وتناول الباحث أولاً الغسيل الكلوي البريتوني، و ثانياً الأحكام المتعلقة بالغسيل الكلوي البريتوني. وفي المبحث الثاني تناول الغسيل الكلوي الدموي وما يتعلق به من أحكام ،فتحدث الباحث أولاً عن الغسيل الكلوي الدموي ،وثانياًعن الأحكام المتعلقة بالغسيل الكلوي الدموي. وينتهي البحث بخاتمة تركز على أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات التي ينصح بها ويدعو إليها.

1

Abstract:

The search in the jurisprudence of the chaos of the things necessary , especially in our time , no doubt that dialysis is a turn as well as from common diseases , which need to be further clarified , and was preceded by some researchers to study the subject, but this does not prevent enrich Islamic library this subject , especially the style of every researcher in the IPO and Almnaakech.oahdv researcher to be certain his research for Muslims on matters of their religion . The section of this research to the front of the two sections , the first of talking about Peritoneal dialysis and related provisions . The researcher first peritoneal dialysis , and secondly the provisions on peritoneal dialysis . In the second part, eat kidney dialysis and related provisions , talk first about kidney dialysis , and renal Thaniaan provisions relating to the bloody laundry . And it ends with a conclusion research focuses on the most important findings of the researcher , and recommendations that are recommended by the calls to them.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

إن العبد بحاجة إلى معرفة أحكام النوازل المعاصرة ، لاسيما فيما يتكرر عليه في حياته سواء في العبادات أو المعاملات حتى يعرف الحكم ولا يقع في المحظور .

مشكلة البحث:

تعد أمراض الكلى من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر ،ولما كانت عملية غسيل الكلى تتطلب في أحد نوعيها إخراجاً للدم المختلط بالفضلات والسموم من جسم الإنسان (الغسيل الدموي)، وإخراجاً للفضلات والمواد السامة في النوع الآخر (الغسيل البريتوني) ، تحتم على الفقهاء المعاصرين دراسة أثر خروج هذه المواد على وضوء المسلم، ، فأتت فكرة هذا البحث راجي الباحث من الله عز وجل أن يكون عوناً على المسلمين في بيان أهم الأحكام وأجلها ، بيد أن الطهارة شرط في الصلاة التي هي من أهم العبادات، والركن الثاني من أركان الإسلام.

أهم ما يتناول هذا البحث ، بيان أنواع الغسيل الكلوي ، والأحكام المتعلقة بكل نوع ومن ثم ذكر اختلاف العلماء مع سرد أقوالهم مستندة بالبراهين والحجج و ذكر القول الراجح.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1 -تكمن أهمية البحث أنه يتعلق بالنوازل، وهذا بدوره يبين سعة الشريعة الاسلامية وشموليتها.

2 -مرض الكلى من الأمراض المنتشرة في هذا العصر ، لذا يتحتم على الباحثين بيان الأحكام المتعلقة بذلك.

3 -تخريج هذه النازلة مع توضيح أقوال الفقهاء فيها.

4 -الإسهام بهذا البحث لنيل الأجر والثواب من الله ونفع الأمة الإسلامية وإثراء المكتبة الإسلامية.

5 -الرغبة في البحث بهذا العنوان ، والذي يعد مهما في الواقع العملي ، ومما يترتب عليه سعادة الدارين.

منهجية البحث:

إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً إلى تحقيق الثمرة المرجوة منه هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل التي أتطرق إليها مبيِّنة الرأي الصواب المبني على الحجج القوية والأدلة الصحيحة .

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي على النحو التالى:

المبحث الأول : الغسيل الكلوي البريتوني وما يتعلق به من أحكام.

أولاً: الغسيل الكلوي البريتوني.

ثانياً :الأحكام المتعلقة بالغسيل الكلوي البريتوني.

المبحث الثاني : الغسيل الكلوي الدموي وما يتعلق به من أحكام:

أولاً: الغسيل الكلوي الدموي.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالغسيل الكلوي الدموي

الخاتمة:وتشمل النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد:

أمراض فشل الكلى من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، وقد قسم الأطباء غسيل الكلى إلى نوعين رئيسيين ، غسيل الكلى البريتوني ،وغسيل الكلى الدموي ، وبما أن عملية غسيل الكلى بنوعيها تتطلب إخراج للفضلات والمواد السامة ، فمن الضرورة بمكان دراسة هذه القضية من قبل الفقهاء المعاصرين دراسة مستفيضة مبينة أثر خروج تلك الفضلات على الطهارة ، باعتبار أن هذه القضية من النوازل، وقبل بيان حكم أثر تلك المواد على الطهارة ، يتحتم أولاً معرفة طبيعة تلك المواد الخارجة من جسم المريض ، هل هي نجسة أم طاهرة؟.

المبحث الأول

الغسيل الكلوي البريتوني وما يتعلق به من أحكام

أولاً:الغسيل الكلوي البريتوني:

يتم الغسيل الكلوي البريتوني داخل الجسم دون أي استخدام للدم. يتم ضخ سائل غسيلٍ كلوي معقم داخل البطن حيث يظل هناك لبعض الوقت، عادة بين أربع ساعات وأثنى عشر ساعة. ثم يتم تصريفه بحيث تخرج معه الفضلات والماء الزائد من الجسم. يكرر هذا الإجراء إما 3 أو 5 مرات كل يوم (على شكل غسيل كلوي بريتوني دوار ومتواصل ((CAPD) أو يتم ليلاً بمساعدة جهاز (الغسيل الكلوي البريتوني الآلي ((APD) . يتطلب الغسيل الكلوي البريتوني الدخول إلى البطن. ويتم هذا من خلال قسطرة الغسيل الكلوي البريتوني. وهي أنبوب بلاستيكي رفيع بحجم قلم الرصاص، ويتم إدخاله عادةً عبر جدار البطن إلى داخل البطن. ويقوم بإدخاله عادةً جراح أو طبيب كلى بعد أن يتم تخدير المريض تخديرًا كليًا أو جزئيًا. ثم يوصل بشكل دائم بالجسم، مع بقاء جزء صغير منه فقط مغروز بالجلد من أجل توصيل جهاز النقل وعبوات الغسيل الكلوي

البريتوني أثناء عمليات التبادل. تُستخدم قسطرة الغسيل الكلوي البريتوني نفسها لإجراء كلٍ من الغسيل الكلوي البريتوني الدوار المتواصل (CAPD) والغسيل الكلوي البريتوني الآلي .(APD) من المستحسن الانتظار لمدة أسبوعين بعد إدخال القسطرة قبل البدء بالغسيل الكلوي البريتوني(1).

ثانياً الأحكام المتعلقة بالغسيل الكلوى البريتوني:

بعد توضيح الأطباء لغسيل الكلى البريتوني ، اتضح لنا أمران مهمان لهذه الدراسة ، الأمر الأول : أن المواد السامة الخارجة من جسم المريض بهذه الطريقة هي نفسها المواد المكونة للبول النجس، الأمر الثاني :خروج المواد السامة بهذه الكيفية (الغسيل الكلوي البريتوني) تغني عن إخرج البول من مخرجه الأصلي، وبالتالي فإننا نحتاج لدراسة هذه المسألة إلى توضيح شيء مهم وهو :

حكم خروج المواد التي تحمل صفات البول من غير مخرجها الأصلي.

اختلف الفقهاء في خروج البول من غير مخرجه الأصلى (من غير السبيلين) ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟إلى أقوال أشهرها:

القول الأول: لا ينقض الوضوء وهو قول لبعض الحنابلة (بر) و المشهور من مذهب المالكية حيث قالوا انما يجب الوضوء لِمَا يَخْرُجُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ (مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ) الْمُعْتَادَيْنِ وَهُمَا الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِالدَّاخِلِ بِالْحُقْنَةِ وَلَا بِالْقَرْقَرَةِ الشَّدِيدَةِ وَلَا بِالْحَقْنِ بِالرِّيحِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِعَدَمِ صِدْقِ الْحَدَثِ عَلَيْهِمَا (تر)، وقول آخر لهم فيه تفصيل إذَا انْفَتَقَ بِخُرُوجِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنْ انْسَدَّ أَوْ كَانَ تَحْتَ الْمَعِدَةِ نَقَضَ الْوُضُوءَ الْخَارِجُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْسَدَّ فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ(ير) .

---

[1] .انظر: http://www.diaverum.com/ar-SA/3/-1 / - -/

[2] . الشرح الكبير على متن المقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،ج1، ص177.

[3] . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر ، ط بدون ،تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج1، ص111.

[4] . التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ -1994م، ج1 ، ص426.

وأما الشافعية فقالوا : اذا سَدَّ السَّبِيلَيْنِ ، إِنْ كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ لَمْ يَنْقُضْ، وَإِنْ كَانَ دُونَهَا فَعَلَى قَوْلَيْنِ([1]).

أدلة هذا القول:

أن الإنسان الحي لا بد وأن يخرج ما يحتويه بدنه من البول، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود مخرجٍ له، وإذا تعذر إخراجه من السبيل الأصلي، وخرج من ثقبة تحت المعدة، فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه أقيم مقام المخرج الأصلي، فيأخذ حكمه، أما إذا خرج من ثقبة فوق المعدة ،فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن البول لا يمكن أن يخرج من ذلك، فيكون بالقيء أشبه، وخروج القيء لا ينقض الوضوء، فيأخذ حكمه، وأما إذا كان خروج البول من المخرج الأصلي غير متعذر، فإن خروج البول من مخرجٍ غيره لا ينقض الوضوء؛ لأنه خرج من غير مخرجه المعتاد، وهو غني عنه، فلا يترتب عليه حكمه(بر).

القول الثاني: ينقض الوضوء مطلقاً، وهو قول الحنفية(تر) و قول لبعض الحنابلة (ير) ومن الحنابلة من فصل في المسألة فقال : إنَّ الخارج من غير السَّبيلين لا ينقض الوُضُوء قلَّ أو كثُر إلا البول والغائط، (سم) ومعنى هذا القول أن البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين نقضا الوضوء.

أدلة هذا القول:

1 -عموم الأدلة الدالة على وجوب الوضوء من البول أو الغائط: قَوْله تَعَالَى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ } [المائدة: آية6]

---

[1] . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماورديالمحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1،1419 هـ -1999 م، ج1، ص178.

[2] . انظر :البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة ، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص173.

[3] . البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط1،1420 هـ - 2000 م، ج1، ص268.

[4] . المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة ،ط بدون ،ج1، ص127، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط2 - بدون تاريخ،ج1، ص197.

[5] . الشرح الممتع على زاد المستقنع ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي ، ط1، 1422 - 1428 هـ، ج1، ص247.

2 -وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ " ([1]).

3 -أن حَقِيقَةُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ، سُمِّيَ الْخَارِجُ بِهِ لِمُجَاوَرَتِهِ إِيَّاهُ. وَلِأَنَّ الْخَارِجَ غَائِطٌ وَبَوْلٌ، فَنَقَضَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ غير السَّبِيلِ(بر) .

4 -أن الحدث هو الخارج النجس، وإنما يتحقق الخروج بالانتقال عن موضع النجاسة، وقد يتحقق الانتقال في غير السبيلين(تر) وهذ عن طريق القياس.

5 -عنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»(ير).

الترجيح:

بناءً على ما ذكرنا ،فقد تبين لنا أن القول الراجح هو أن خروج البول من غير السبيلين ناقض للوضوء لقوة أدلته وسلامتها.

ومن ذلك كله يتبين أن غسيل الكلى (بريتوني) يعد ناقضاً للوضوء ، لأنه كما ذكرنا هو عبارة عن عملية إخراج البول والمواد السامة من غير مخرجها الأصلي، وهو يُخرَج فقهياً على مسألة إذا انسد المخرج الأصلي وفتح مخرج آخر غير معتاد ، فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي، وبينا أقوال العلماء في ذلك .

---

[1] . مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،ج15، ص180.

[2] . المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،الناشر: مكتبة القاهرة،ط بدون ،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج1، ص127.

[3] . المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1424،1 هـ - 2004 م، ج1 ، ص58.

[4] . سنن ابن ماجه ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص161.

المبحث الثاني

غسيل الكلى الدموي وما يتعلق به من أحكام

ويعتبر الغسيل الدموي هو الطريقة الأكثر شيوعاً والتي تستخدم لعلاج الفشل الكلوي الحاد أو المزمن، ولكن كيف يعمل جهاز الغسيل الدموي؟

إنه عندما ينتقل الدم من الجسم إلى جهاز الغسيل الدموي عن طريق التوصيلات الوعائية الدموية (قسطرة أو الوصلة الوعائية أو الزراعة) فإن الدم يمر عبر الفلتر(جهاز التنقية) والذي يقوم بتنقيته من السموم وإزالة السوائل الزائدة ومن ثم إرجاع الدم المفلتر إلى الجسم، فإن ازالة الدم من السموم والسوائل الزائدة يساعد على التحكم في ضغط الدم والتوازن السليم للمواد الكيميائية مثل البوتاسيوم والكالسيوم والصوديوم في الجسم (□).

الأحكام المتعلقة بغسيل الكلى الدموي:

قبل بيان الأحكام المتعلقة بغسيل الكلى الدموي ، نود التعرف أولاً على حكم خروج الدم من غير السبيلين ، اختلف العلماء على هذه إلى قولين مشهورين:

الأول: خُرُوجَ الدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ يُوجِبُ غَسْلَ مَحَلِّهِ مِنْ غير وضوء وهو قول الشافعية(بر) ،والمالكية (تر) وقول للحنفية(ير) وهذا القول لا يرى وجوب الوضوء بخروج الدم.

وأدلتهم على ذلك:

ما رواه أَبُو دَاوُد: فِي سنَنه عَن جَابر رَضِي الله عَنهُ قَالَ: " خرجنَا مَعَ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] فِي غَزْوَة ذَات الرّقاع، فَأصَاب رجل امْرَأَة رجل من الْمُشْركين، فَحلف أَن لَا أَنْتَهِي حَتَّى أهريق دَمًا فِي أَصْحَاب مُحَمَّد، فَخرج يتبع أَثَره، وَنزل رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] فَقَالَ: هَل من رجل يكلؤنا فَانْتدبَ رجل من الْمُهَاجِرين وَقَامَ (رجل) من الْأَنْصَار وَقَالَ: (كونا) بِفَم الشّعب، فَلَمَّا خرج الرّجلَانِ إِلَى فَم الشّعب اضْطجع الْمُهَاجِرِي،

---

[1] . انظر :جريدة الرياض ، السبت 15 ربيع الأخرة 1435هـ ، العدد 16672، http://www.alriyadh.com/910392.

[2] . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج1، ص446.

[3] . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،الناشر: دار الفكر ، ط3، 1412هـ - 1992م، ج1، ص479.

[4] . الجوهرة النيرة ،أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي ،الناشر: المطبعة الخيرية ،1322هـ، ج1 ، ص7.

وَقَامَ الْأَنْصَارِيّ يُصَلِّي، فَأتى الرجل فَلَمَّا رأى شخصه (عرف) أَنه ربيئة (الْقَوْم) ، فَرَمَاهُ بِسَهْم فَوَضعه فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاه بِثَلَاثَة أسْهم، ثمَّ ركع ثمَّ سجد ثمَّ أنبه صَاحبه، فَلَمَّا عرف أَنهم قد نذروا بِهِ هرب، فَلَمَّا، رأى الْمُهَاجِرِي مَا بِالْأَنْصَارِيِّ من الدِّمَاء قَالَ: سُبْحَانَ الله (هلا) أنبهتني أول (مَا) رمى، قَالَ: كنت فِي سُورَة أقرؤها فَلم أحب أَن أقطعها " (□)،

وجه الدلالة: مضي الصحابي في صلاته ، وَلَو كَانَ خُرُوج الدَّم ينْقض (الْوضُوء) لما مضى فِي صلَاته.

دليل آخر:

ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، «عَصَرَ بُثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(بر).

وجه الدلالة:أن ما فعله ابن عمر يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضاً له لتوضأ ثم صلى

دليل آخر:

عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ ،وَلاَ حَظَّ فِي الْإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً(تر).

وجه الدلالة:

أن عمر رضي لله عنه صلى ولم يتوضأ ولو كان يرى بأن خروج الدم ناقضاً للوضوء لتوضأ رضي الله عنه.

الثاني: خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء وهو قول الحنفية (ير).

الدليل:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» (سم)،

---

[1] . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، ط1414،2هـ - 1994م، ج1، ص112.

[2] . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند ،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط21403، ج1، ص 145.

[3] . الموطأ ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج5 ،ص 53.

[4] . البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج1، ص259.

[5] . سنن الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1، 1424 هـ - 2004 م،ج1، ص287.

وَعن سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال :«مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِي ،فَقَالَ أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ بِكَ وُضُوءً» (□).

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ خَارِجٌ نَجِسٌ، وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَكَانَ حَدَثًا كَالْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْخَارِجِ دُونَ الْمَخْرَجِ (بر).

الثالث : ليس فِي خُرُوج الدَّم من الْجَسَد وضوء حَتَّى يكون فَاحِشاً (أي كثيراً) ،وهو قول للحنابلة(تر)، اشترط الحنابلة في الدم الخارج من غير السبيلين بأن يكون كثيراً فإذا كان قليلاً فلا ينقض الوضوء وهو المذهب عندهم.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها ، يتبين والله أعلم أن الراجح من الأقوال هو القول القائل بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في قولها"لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء والأصل أنه ليس بناقض . والعبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج ، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن ،السؤال رقم 2570) والله تعالى أعلم(بر) .

وعلى هذا يتبين أن خروج الدم من مريض الكلى حال عملية الغسيل الدموي لا ينقض الوضوء والله أعلم.

الخاتمة:

---

[1] . المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط2، ج6، ص239.

[2] . المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط بدون، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م،ج1، ص76.

3 . مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (203هـ - 266هـ) ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الناشر: الدار العلمية – الهند،ج1، ص216.

4 . فتاوى اللجنة الدائمة 261/5، موقع الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/2176 .

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين ،وبعد فهذه خاتمة جولتي فيما يتعلق ب (غسيل الكلى وأثره على الطهارة)

وهذا الأمر من الأمور التي يحتاجها المسلم ، وخاصة كما ذكرنا أن الأمر متعلق بالطهارة التي هي شرط في الصلاة وأن العبد أول ما يسأل يوم القيامة عن صلاته ، وكذلك فإن النوازل من المسائل التي تحتاج إلى المزيد من البحث والعناية.

وقد خلصت الى نتائج وتوصيات أختصرها في الآتي :

أولا النتائج:

1 -هنالك اختلاف بين غسيل الكلى البريتوني وغسيل الكلى الدموي، ونتج عن هذا الاختلاف اختلاف أيضاً في الأحكام.

2 -من أسباب اختلاف العلماء في الأحكام المتعلقة بغسيل الكلى هو الاختلاف في العمل بالدليل.

3 - إظهار سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها وبيان أهمية فقه المقاصد.

ثانياً التوصيات:

1 - على العلماء والمجتهدين تتبع النوازل وتخريجها وبيان ما تتعلق به من أحكام .

2 - على المؤمن أن يبحث عن الحكم الذي يخصه ويتعلق بحالته من المصادر الموثوق بها، ولا يتتبع الرخص.

3 -نشر الأبحاث المتعلقة بأحكام غسيل الكلى في المستشفيات ومراكز غسيل الكلى للاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط2 - بدون تاريخ.
2. البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط1،1420 هـ - 2000 م.
3. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة ، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

4. التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ -1994م.

5. جريدة الرياض ، السبت 15 ربيع الأخرة 1435هـ ، العدد 16672،http://www.alriyadh.com/910392.

6. الجوهرة النيرة ،أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية ،1322هـ.

7. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(المتوفى: 450هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1،1419 هـ - 1999 م.

8. سنن ابن ماجه ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

9. سنن الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

10. الشرح الكبير على متن المقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

11. الشرح الممتع على زاد المستقنع ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي ، ط1، 1422 - 1428 هـ.

12. فتاوى اللجنة الدائمة 261/5، موقع الاسلام سؤال وجواب،https://islamqa.info/ar/2176

13. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،الناشر: دار الفكر ، ط بدون ،تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

14. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، ط2،1414هـ - 1994م.

15. المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط بدون، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م.

16. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1،1424 هـ - 2004 م.

17. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [203هـ - 266هـ] ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،الناشر: الدار العلمية – الهند.

18. مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة.

19. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي - الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط3.

20. المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط2.

21. المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة ،ط بدون .

22. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،الناشر: دار الفكر ، ط3، 1412هـ - 1992م.

23. الموطأ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

24. -/http://www.diaverum.com/ar-SA/3/- -/